النظام الداخلي للاتحاد العام

لنقابات عمال الاردن

المادة (1)
تأسس في عمان في 1954/5/26 اتحاد نقابي عمالي تحت اسم ((الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن))

المادة (2)
تكون عمان مقراً دائماً للاتحاد العام لنقابات عمال الأردن وله حق إنشاء فروع في محافظات المملكة.

المادة (3)
يتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة له بموجبها حق التقاضي والتملك وإبرام العقود وفقاً للقانون والأنظمة الوطنية النافذة.

المادة (4)
يكون للكلمات والعبارات التالية المعنية المخصصة لها أينما وردت في هذا النظام:
أ- الاتـــــحاد: الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
ب- النقابة : النقابة العامة للعمال المنضوية في عضوية الاتحاد العام.
ج-الهيئة الادارةُ : الهيئة الإدارية للنقابة العامة.
د-المؤتمر العام: المؤتمر العام للاتحاد والذي يعقد مرة كل خمس سنوات في بداية كل دوره نقابية.
هـ-المجلس: المجلس المركزي للاتحاد.
و-المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للاتحاد العام.
ز-الرئيس: رئسٌ الاتحاد العام لنقابات العمال.
ح-الاشتراكات: الاشتراكات السنويةٌ التي تدفعها النقابات للاتحاد.
ط-الدورة النقابية: وهي الدورة النقابية التي تقع بين انعقاد المؤتمرين العاديين المنعقدين في نهاية كل دورة نقابية.

المادة (5)

الأهداف والوسائل

أولاً:
يهدف الاتحاد إلى تحقيق حياة أفضل للعمال، ورفع مستوى معيشتهم وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفع الكفاءة الإنتاجية إلى جانب دعم النهج الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات النقابية وذلك من خلال:
أ -المساهمة في تحويل المجتمع من النمط الاستهلاكي إلى المجتمع الإنتاجي واستثمار خيرات الوطن وثرواته الطبيعية من خلال المشاركة في صنع القرار السياسي والاقتصادي.
ب-السعي لضمان حق العمل المجزي والمستقر وتهيئة الفرص المتكافئة للاستخدام، والعمل على إنهاء مشكلة البطالة والقضاء عليها.
ج-رفع الكفاءة الإنتاجية للعمال وتحسين وسائل الإنتاج وتطوير أساليب التدريب المهني.
د-توعية العمال وأنماء الوعي النقابي وإبراز دور العمال في خدمة المصلحة العامة وأهمية تحقيق العدالة الاجتماعية في بناء الوحدة الوطنية.
هـ-السعي لتطوير القوانين والتشريعات الاجتماعية بشكل مستمر ينسجم مع تطوير الأساليب التدريب المهني.
و-العمل على تحقيق التضامن بين النقابات وأعضائها وبين النقابات والعمال وتنمية روح التعاون وحل الخلافات بالطرق الودية.
ز-تعميق الوحدة الوطنية من خلال محاربة أي مظاهر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو العقيدة.
ح-الحفاظ على وحدة الحركة العمالية الأردنية مع احترام حرية الرأي والفكر والتعبير من خلال إرساء الديمقراطية أسلوباً وممارسة.
ط-تنمية وصيانة الحريات والحقوق النقابية ودعمها بكل الوسائل المشروعة وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.
ي-توطيد أواصر الأخوة والتعاون والوحدة بين عمال الوطن العربي.
ك-دعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في شؤون الغير.

ثانياً:
على الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه على وجه الخصوص، إتباع ما يلي:-
أ-دعم النقابات مادياً ومعنوياً وتطوير التعاون الفعلي والمنظم معها.
ب-تنشيط الحركة التعاونية في مجال الإنتاج والخدمات الاجتماعية المتعددة وربطها بالنقابات العمالية لخدمة أبناء الطبقة العاملة.
ج-تشجيع النقابات التي تتقارب في التصنيف المهني على تكونٌ اتحاد مهني.
د-المساهمة الجادة في المجهودات الوطنية التي تهدف إلى خدمة المصلحة العامة وفق مبادئ الدستور والقوانين الوطنية.
هـ-الاهتمام بالثقافة العمالية والأعلام العمالي بإنشاء معاهد الثقافة العمالية التي ترتبط بالحركة النقابية وإصدار الصحف والمجلات والأبحاث والدراسات العمالية وإنشاء مراكز محو الأمية والمكتبات والأندية الرياضية.
و-تمثيل عمال الأردن في الداخل والخارج ورفع اسم عمال الأردن في المحافل العمالية العربية والدولية لخمة عمال الأردن.
ز-العمل على تسوية الخلافات التي تنشا بين النقابات واتخاذ التدابير الكفيلة بخلق جو من التآلف والمحبة والتعاون بين هذه التشكيلات.
ح-إنشاء صندوق تضامن عمالي مشترك لمساعدة العمال والإنفاق منه على مختلف القضايا العمالية والاجتماعية والخيرية ولما يعود عليها بالنفع العام.
ط-التعاون مع الاتحادات العمالية والمنظمات الإقليمية والدولية وفق أهدافنا الوطنية.

المادة (6)

العضوية

أ-يتكون الاتحاد من مجموع النقابات العمالية المسجلة وفق أحكام قانون العمل الأردني.
ب-على كل نقابة عمالية الانضمام للاتحاد ويشترط لذلك ما يلي: -
- أن تكون مسجلة وفقاً للقانون.
- ألا يتعارض النظام الداخلي للنقابة مع أحكام هذا النظام.

المادة (7)

الحرمان من التصويت وتجميد العضوية

أ-يحرم ممثلو النقابة من حقهم في التصويت في المؤتمر العام والمجلس المركزي إذا تخلفت عن تسديد اشتراكاتها للاتحاد مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ استحقاق الاشتراكات وفق أحكام هذا النظام شريطة إشعارها خطياً بذلك.
ب-يحرم ممثلو النقابة من التصويت أو حق الكلام أمام هيئات الاتحاد الدستورية واللجان المنبثقة عنها إذا تخلفت عن تسديد اشتراكاتها مدة تزيد عن السنة من تاريخ استحقاق الوفاء رغم اشعارها بذلك.
ت-يستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، النقابات التي تمر في ظروف خاصة تحول دون وفائها اشتراكاتها للاتحاد يقتنع بها المؤتمر العام ويقرر منحها فترة السماح المطلوبة.

المادة (8)

مالـية الاتحـــاد

تتكون موارد الاتحاد المالية من :-
أ-رسم الانضمام لعضوية الاتحاد.
ب-اشتراكات النقابات الأعضاء في عضوية الاتحاد بقيمة 10% من مجمل الاشتراكات.
ت- ريع استثمارات أموال الاتحاد من عقارات أو منقولات أو مشاريع أو أي استثمارات أخرى وفقاً للأنظمة والقوانين الوطنية.
ث- ريع أنشطة الاتحاد من المطبوعات، معارض، وحفلات.
ج- الهبات والتبرعات والاعانات غير المشروطة ولا تتعارض مع أهدافها وأحكام القانون وقرارات الاتحاد.

المادة (9)

هيئات الاتحاد

يتكون الاتحاد من مؤتمر عام ومجلس مركزي ومكتب تنفيذي

المادة (10)

تكوين المؤتمر

المؤتمر العام هو السلطة العليا في الاتحاد والذي يتكون من ممثلي النقابات بواقع تسعة أعضاء تسميهم النقابة على أن يكون رئيس النقابة على أن يكون رئيس النقابة واحداً منهم.

المادة (11)

اختصاصات المؤتمر العام

أ. رسم السياسة العامة للاتحاد.
ب. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء المكتب التنفيذي.
ت. تعديل النظام الأساسي للاتحاد بأغلبية ثلثي الأعضاء.
ث. بحث ومناقشة أوراق العمل أو التقارير المقدمة عن المسائل الواردة في جدول الأعمال.
ج. دراسة وإقرار برامج نشاط الاتحاد المستقبلية.
ح. يجوز للمؤتمر العام وبموافقة ثلثي الأعضاء وفي جلسة خاصة تدون وقائعها في محضر إعفاء الرئيس أو نائبه من مناصبهم وانتخاب البديل أو البدائل عنهم وتكون فترة ولاية البديل أو البدائل متممة لفترة ولاية السلف.

المادة (12)

دورات المؤتمر العام

أ. يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل خمس سنوات بناء على دعوة من الرئيس يحدد فيها مكان وزمان المؤتمر وجدول أعماله.
ب. يكون انعقاد المؤتمر صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.
ت. يجوز دعوة المؤتمر لجلسة استثنائية بناء على دعوة الرئيس أو المجلس المركزي وبأغلبية ثلثي الاعضاء ويتبع بذلك إجراءات الدعوة العادية.
ث. يعتبر انعقاد المؤتمر قانونياً سواء كان اجتماعاً عادياً أو استثنائيا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة للاجتماع اخر يعقد خلال مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على الأكثر ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

المادة (13)

لجان المؤتمر العام

أ. يشكل المؤتمر العام في بداية انعقاده اللجان التالية:
1- اللجنة التنظيمية.
2- لجنة اعتماد العضوية.
3- لجنة الصياغة.
4- لجنة المرأة العاملة.
5- لجنة العلاقات العامة.
ب. يكون عدد أعضاء كل لجنة من هذه اللجان خمسة أعضاء وتنتخب كل لجنة في بداية أعمالها رئيساً ومقرراً.
ت. للمؤتمر العام تشكيل أي لجان اخرى متخصصة لدراسة أي بند من بنود جدول أعمال المؤتمر العام.
ث. تقديم قرارات كافة اللجان إلى المؤتمر العام.

المادة (14)

إجراءات العمل في المؤتمر العام

أ. انتخاب الرئيس ويشترط لترشيحه أن يكون أمضى خمس سنوات رئيساً للنقابة على الأقل.
ب. انتخاب نائب الرئيس ويشترط لترشيحه ان يكون أمضى خمس سنوات رئيساً للنقابة على الأقل.
ت. 1-على الراغبين بترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس ان يتقدم بطلب ترشيح خطي يقدم لرئيس الاتحاد شخصياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ دعوة المؤتمر الذي يعقد في بداية الدورة الانتخابية.
2-إذا كان عدد المرشحين الذين تقدموا بطلباتهم لمنصب رئيس الاتحاد أو نائبه واحداً فقط يعتبر فائزاً بالتزكية.
ث. يترأس أعمال المؤتمر العام الرئيس.
ج. يساعد رئيس المؤتمر العام نائب الرئيس وينوب عنه أثناء غيابه.
ح. يعين الرئيس مقرراً للمؤتمر العام.
خ. يتولى رئيس المؤتمر العام الصلاحيات التالية:
1- الإعلان عن افتتاح وفض الجلسات.
2- إدارة المناقشات وحفظ الجلسات.
3- طرح الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت وإعلان النتيجة.
4- الاشراف على اللجان المنبثقة عن المؤتمر العام.
د. تؤخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت برفع الأيدي وإذا كانت النتيجة موضع شك يعاد التصويت وتؤخذ الأصوات نداء بالاسم باستثناء القرارات التي تتطلب أغلبية خاصة.

المادة (15)

أ. اختصاصات الرئيس، وهي:
1- توجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر العام مرفقاً بها جدول الأعمال قبل الموعد المقرر بشهر على الأقل.
2- توجيه الدعوة لانعقاد المجلس المركزي مرفقاً بها جدول الأعمال قبل الموعد المقرر بعشرة أيام.
3- تحديد موعد الجلسات والإعلان عن افتتاح وفض الجلسات.
4- إدارة النقاش وحفظ نظام الاجتماعات.
5- إحاطة المؤتمر العام علماً بالمراسلات الموجهة إليه.
6- طرح مشاريع القرارات للتصويت وإعلان النتيجة.
7- دعوة المكتب التنفيذي وتحديد جدول أعماله.
8- تسيير أعمال الاتحاد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق غايات النظام الموحد ونظام الاتحاد بين جلسات المكتب التنفيذي.

ب. في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بممارسة صلاحياته.

المادة (16)

المجلس

يتكون المجلس من ممثلي النقابات بواقع ستة أعضاء من أعضاء الهيئات الإدارية بما فيهم عضو المكتب التنفيذي.

المادة (17)

اختصاصات المجلس

أ. مناقشة تقرير نشاط المكتب التنفيذي فيما بين دورتي المجلس.
ب. فض النزاعات النقابية ويكون قراره قطعياً وملزماً لجميع الأطراف.
ت. دراسة التقارير المالية التي يرفعها المكتب التنفيذي والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية.
ث. دراسة التقرير الإداري للمكتب التنفيذي بشكل دوري لتحقيق إشراف ورقابة المجلس على أداء المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
ج. الموافقة بأغلبية أعضائه على إنشاء فروع أو مكاتب للاتحاد في المحافظات بناء على اقتراح المكتب التنفيذي وتحديد اختصاصاته ونظم عمله وفقاً لمقتضيات حاجة العمل.

المادة (18)

دورات المجلس

أ. ينعقد المجلس في دوره عادية مره كل سنة في شهر نيسان بناء على دعوة من الرئيس يحدد فيها مكان وزمان المجلس وجدول أعماله.
ب. يجوز للمكتب التنفيذي الطلب من الرئيس دعوة المجلس لدوره انعقاد غير عادية بناء على قرار يوافق عليه ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.
ت. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يمدد الموعد ساعة وبعدها يكون النصاب قانوني بحيث لا يقل عن الثلث.

المادة (19)

يتكون المكتب التنفيذي من رؤساء النقابات العمالية.

اختصاصات المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بالآتي:

أ. تنفيذ السياسة العليا للاتحاد وفقاً لقرارات المؤتمر.
ب. توزيع المهام بين الأعضاء.
ت. النظر في الموضوعات والتوصيات التي تقدم لها من النقابات الأعضاء أو من أي شخص طبيعي أو معنوي واتخاذ ما تراه بشأنها من قرارات.
ث. العمل على تسوية النزاعات العمالية بالطرق الودية والقانونية.
ج. انتخاب ممثلي الاتحاد للمؤتمرات والوفود التي يدعى للمشاركة فيها.
ح. انتخاب ممثلي الاتحاد في عضوية مجالس إدارة المؤسسات التي يشارك الاتحاد فيها وإنهاء عضويتهم من المجالس المذكورة من أعضاء المكتب التنفيذي.
خ. تسمية ممثلي الاتحاد للجان التي يدعى الاتحاد للمشاركة فيها.
د. انتخاب ممثلي الاتحاد للندوات والدورات التي يدعى للمشاركة فيها.
ذ. تنسيب إنشاء فروع أو فتح مكاتب للاتحاد في المحافظات.
ر. يتم تعين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام النظام المالي والإداري للاتحاد.
ز. إعداد وإقرار الموازنات التقديرية وتحديد أبواب الإنفاق لمختلف الأنشطة وكذلك بيانات الإيرادات والإنفاق والميزانية الختامية لعرضها على المؤتمر.
س. للمكتب التنفيذي الحق في لفت انتباه أي نقابة عضو في الاتحاد إلى أسلوب عملها وتعاملها مع قضايا العمال أو لمخالفتها لأحكام نظامها الداخلي أو نظام الاتحاد ولها الحق التدخل للحيلولة دون وقوع ما يؤثر سلباً على المصلحة الوطنية العليا ومصالح العمال.
ش. تقديم الدعم المادي والمعنوي اللازم في حدود إمكانياتها للنقابات الأعضاء لتمكينها من أداء واجبها لتحقيق أهدافها وخدمة أعضائها وتحقيق مطالبهم.
ص. تعديل بعض أو كل مواد النظام المالي والإداري ويعمل به بشكل مؤقت لحين مصادقة المؤتمر عليه.
ض. يعين المكتب التنفيذي مدقق حسابات قانوني لتدقيق ميزانية الاتحاد وإعداد الحساب الختامي ويحدد المكتب التنفيذي مكافأته السنوية.
ط. للمكتب التنفيذي الحق في تعين المستشارين والخبراء في التخصصات المطلوبة بموجب عقود مؤقته تتحدد بموجبها مهامهم وعلاقاتهم.
ظ. يجوز للمكتب التنفيذي في حالة الضرورة وفي جلسة خاصة أن يوصي للمؤتمر بتعديل بعض أو كل أحكام النظام الأساسي للاتحاد والنظام للنقابات بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة (20)

أعضاء المكتب التنفيذي

ينتخب المكتب التنفيذي في أول اجتماع له من بين أعضائه المناصب التالية:

- أمين الصندوق:

ويختص بالحفاظ على أموال الاتحاد ومسك حساباته بكيفية نظامية وقبض الإيرادات وإيداعها في المصارف المعتمدة من المكتب التنفيذي وحسب أحكام النظام المالي وإعداد التقارير المالية والإشراف على تنفيذ أهداف الاتحاد في المجالات الاقتصادية وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي وتنسيق التعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية داخل البلاد وخارجها وتقديم التقارير والتوصيات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال اختصاصه للمكتب التنفيذي.

- مسؤول للعلاقات الخارجية:

تكون مهامه تنظيم الاتصال بالمنظمات العربية والدولية والتنسيق معها لإقامة علاقات التعاون وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي والإشراف على علاقات النقابات الأردنية مع النقابات العربية والدولية المماثلة وتنظيم استقبال الوفود العمالية واستضافتهم وتقديم التقارير.

- مسؤول للتثقيف والتدريب:

تكون مهمته الإشراف على تنفيذ أهداف الاتحاد في هذا المجال وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي وتنسيق التعاون مع الهيئات والمؤسسات الثقافية والإعلامية داخل البلاد وخارجها وتقديم التقارير والتوصيات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال اختصاصه للمكتب التنفيذي.

- مسؤول الإعلام:

تكون مهمته الإشراف على تنفيذ أهداف الاتحاد في هذا المجال وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي وتنسيق التعاون مع الهيئات والمؤسسات الثقافية والإعلامية داخل البلاد وخارجها وتقديم التقارير والتوصيات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال اختصاصه للمكتب التنفيذي.

- مسؤول العلاقات الداخلية:

تكون مهمته تنسيق التعاون بين الاتحاد والنقابات وبين الاتحاد وفروعه – إن وجدت – وبين الاتحاد والهيئات الرسمية والشعبية وبين النقابات وأعضائها وتقديم التقارير بخصوص كل ما يعرض عليه أو يكلف به للمكتب التنفيذي.

- مسؤول شؤون التنظيم.
- مسؤول العلاقات العامة.
- مسؤول الصحة والسلامة المهنية.
- مسؤول التأمينات الاجتماعية.

- مسؤول شؤون المرأة:

تكون مهمته الإشراف على تنفيذ أهداف الاتحاد في هذا المجال وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي وتنسيق التعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية داخل البلاد وخارجها وتقديم التقارير والتوصيات لتي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال اختصاصه للمكتب التنفيذي.

المادة (21)

التفرغ النقابي

أ. للمكتب التنفيذي لإقرار التفرغ النقابي أو إنهاء التفرغ لأي عضو من أعضائه إذا دعت الحاجة لذلك.
ب. يحدد المكتب التنفيذي المكافأة المالية الشهرية للعضو المتفرغ وتتحملها موازنة الاتحاد.
ت. يحدد المكتب التنفيذي بدل التنقلات للأعضاء.
ث. يجب على المكتب التنفيذي العمل على الحصول على إجازات تفرغ نقابي مدفوعة الآجر من جهة العمل للأعضاء الموفدين في مهام رسمية للاتحاد أو المشاركة في الأنشطة التي يدعى إليها.

المادة (22)

اجتماعات المكتب التنفيذي

أ. يجتمع المكتب التنفيذي بصفة دورية مرة كل شهر.
ب. يجوز عقد اجتماعات طارئة بطلب من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المكتب التنفيذي مع بيان الأسباب وجدول الأعمال.
ت. يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونياً بحضور الرئيس والأغلبية المطلقة للأعضاء شريطة أن تتم دعوة كافة الأعضاء خطياً قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع مبيناً فيها جدول الأعمال ومكان وزمان انعقاده وتؤخذ قراراته بالأغلبية ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (23)

أحكام عامة

أ. الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي مجتمعين مسؤولون بالتضامن عن أموال الاتحاد كل في حدود اختصاصه ومسؤولياته وعن أي قرار مخالف لقانون العمل وأحكام هذا النظام.
ب. الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد وله حق الاشراف والتوجيه والمراقبة على جميع أعمال الاتحاد والتوقيع على المراسلات، واتخاذ القرار المناسب بما يكفل حسن سير اعمال الاتحاد والنقابات وتحقيق أهدافها.
ت. الرئيس وأمين الصندوق يوقعان مجتمعين على عقود البيع والشراء والتنازل عن الأملاك والعقارات والتوقيع على عقود الايجار بموجب قرار من المكتب التنفيذي وله أن يفوض نائبه ببعض صلاحياته.
ث. على النقابات العمالية الأعضاء أن تزود الاتحاد بنسخ من اتفاقيات العمل الجماعية التي توقعها مع أصحاب العمل ونسخ من ميزانياتها العمومية.
ج. الاتحاد صاحب الولاية على كافة النقابات الأعضاء وله حق الاشراف والتوجيه والمسائلة واتخاذ القرار المناسب لضمان تطبيق نظام الاتحاد والنظام الموحد واللوائح الداخلية الصادرة عنها.
ح. يشكل المكتب التنفيذي لجنة للإشراف على الانتخابات النقابية قبل انتهاء الدورة النقابية.
خ. يجب قبل السير في إجراءات تحديد مسؤولية العضو النقابية عن أي مخالفة أو جرم أسند إليه ضد الاتحاد أن يتم إخطاره كتابياً بما هو منسوب إليه وتحديد موعد لسماع أقواله ولدفاه عن نفسه بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إخطاره فإذا تغيب عن الحضور بدون عذر مقبول جاز الاستمرار في الإجراءات بغيابه.
د. تشكل لجنة من المكتب التنفيذي تسمى لجنة التحكيم وتكون لها المهام التالية: النظر في كافة القضايا والمخالفات التي ارتكبت ضد الاتحاد لتحديد مسؤولية العضو المخالف والتنسيب للمكتب التنفيذي بالعقوبة الواجب اتخاذها بحقه ويؤخذ القرار بالأغلبية العادية للحضور.
ذ. يجوز للمكتب التنفيذي إيقاع احدى العقوبات التالية على العضو الذي يرتكب مخالفة ضد الاتحاد العام بعد الإجراءات الذي ينص عليها هذا النظام لإبلاغه بما نسب إليه وسماع أقواله ودفاعه من قبل لجنة التحكيم في الاتحاد وهي: التنبيه، الإنذار، تجميد العضوية في هيئات الاتحاد.
ر. يمارس رئيس الاتحاد ونائبه كامل صلاحياتهم المنصوص عليها في النظام الداخلي للاتحاد خلال الفترة التي تجري فيها الانتخابات النقابية وحتى تاريخ انعقاد المؤتمر العام العادي.
ز. يحق للمكتب التنفيذي لأسباب تحول دون اجراء عملية الاقتراع، تأجيل عملية الاقتراع لحين زوال هذه الأسباب.

النظام الموحد للنقابات العمالية

الباب الأول

التعريفات

المادة (1)

أ. تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية واستناداً لأحكام الدستور الأردني وقانون العمل، (17) نقابة عمالية شاملة لكافة المهن في الأردن وفق التصنيف المهني الصادر من وزارة العمل وجميعها أعضاء في الاتحاد العام لنقابات العمال، وهي:

- النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات.
- النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى.
- النقابة العامة للعاملين في البناء.
- النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص.
- النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية والمهن الطبية.
- النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- النقابة العامة للعاملين في بالنقل عبر السكك الحديدية.
- النقابة العامة للعاملين في الطباعة والأنشطة المرتبطة بها.
- النقابة العامة للعاملين في المياه والزراعة والصناعات الغذائية.
- النقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات).
- النقابة العامة للعاملين في الكهرباء.
- النقابة العامة للعاملين في تجارة الجملة والتجزئة.
- النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة.
- النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين والأسمنت.
- النقابة العامة للعاملين في الموانئ البحرية والتخليص.
- النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة.

ب. التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أينما وردت في هذا النظام:

- الاتحاد: الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد نقابات عمال الأردن.
- النقابة: النقابة العامة للعمال المسجلة حسب قانون العمل.
- الهيئة العامة: الهيئة العامة والمكونة من مجموع الأعضاء لمنتسبي النقابة والمسددين لاشتراكاتهم.
- اللجنة: اللجنة المشكلة من قبل النقابة العامة وفق أحكام قانون العمل وهذا النظام.
- الرئيس: رئيس النقابة العامة.
- الهيئة الإدارية: هي مجموع الأعضاء المنتخبين من الهيئة العامة للنقابة العامة.
- الهيئة العامة للنقابة ذات اللجان: مجموع أعضاء الهيئات الإدارية للجان النقابية.
- الجمعية العمومية: الأعضاء المسددين اشتراكاتهم للجنة النقابية.

المادة (2)

يكون مركز النقابة في عمان ولها حق فتح المكاتب وإغلاقها في مختلف محافظات المملكة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (3)

تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية ولها حق تملك الأموال المنقولة والعقارية وإنشاء وشراء المباني اللازمة لمباشرة نشاطها. ولها الحق في إبرام الاتفاقيات والعقود، كما لها الحق في التقاضي وتمثيل عمال المهن التي تمثلها أمام كافة الجهات الرسمية والقانونية ويعتبر رئيس النقابة الممثل القانوني للنقابة أمام هذه الجهات والهيئات.

المادة (4)

أ. على النقابة العامة الانضمام لعضوي الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.
ب. للنقابة حق الانضمام للاتحادات المهنية المماثلة في الوطن العربي، والاتحادات المهنية الدولية بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.

الباب الثاني

أهداف النقابة

المادة (5)

تهدف النقابة إلى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين شروط وظروف العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية ونشر الوعي النقابي بينهم ورفع مستواهم الثقافي من خلال ما يلي:

ت. تمثيل عمال المهن التي تشملها النقابة وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق وإنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بمصالح العمال وحسن تنفيذها.
ث. رفع الكفاءة المهنية للأعضاء والارتقاء بمستواهم الفني والمهني وتشجيع المبادرات الإنتاجية المهنية وحماية وسائل العمل والإنتاج.
ج. رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم من خلال عقد الاتفاقيات الجماعية وإنشاء العيادات الطبية وصناديق الادخار والزمالة وتكوين اللجان والنوادي الاجتماعية والرياضية والجمعات التعاونية.
ح. دعم وحدة عمال المهنة ضمن إطار النقابة من خلال تشجيعهم على الانضمام كأعضاء في النقابة.
خ. العمل على تحسين شروط وظروف العمل من خلال الإشراف على حسن الالتزام بأحكام التشريعات العمالية والمطالبة في تطويرها وتحديثها.
د. تقديم العون والمساعدة للمحتاجين من الأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام وإمكانيات النقابة المالية.
ذ. مساعدة الباحثين والعاطلين عن العمل في إيجاد فرص عمل مناسبة.
ر. تمثيل عمال المهن التي تشملها النقابة أمام كافة الجهات الرسمية والشعبية داخل البلاد وخارجها.
ز. العمل على توثيق صلة التعاون مع النقابات العمالية المماثلة في الدول العربية والصديقة بالتنسيق مع الاتحاد العام.

الباب الثالث

شروط قبول الأعضاء وفصلهم وانسحابهم

المادة (6)
يقبل عضواً في النقابة كل عامل بلغ الثامنة عشر من عمره.

المادة (7)
على من يرغب في الانضمام إلى النقابة أن يقدم طلباً خطياً إلى الهيئة الإدارية للنقابة العامة ويبلغ بقبول طلبه أو رفضه مع بيان الأسباب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام طلبه.

المادة (8)
يجوز لمن قبلت عضويته خلال أسبوع من تاريخ أدائه رسم الانتساب والاشتراك على بطاقة عضوية النقابة يكتب عليها اسمه وتاريخ ميلاده ومكان إقامته وتاريخ انتسابه للنقابة ورقم العضوية وأي بيانات لازمة تقرها النقابة العامة.

المادة (9)
يجب على العضو الراغب في الانسحاب من عضوية النقابة أن يتقدم بكتاب خطي بهذا المضمون لإدارة النقابة التابع لها محدداً تاريخ انسحابه من النقابة ويكون العضو المنسحب مسؤولاً عن أية التزامات مالية أخرى مستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب.

المادة (10)
للنقابة الحق في فصل أي عضو من أعضائها إذا ارتكب مخالفة للأنظمة أو القوانين المعمول بها توجب فصله بعد إخطاره بما هو منسوب إليه لاتخاذ كافة الإجراءات التي تجيز توقيع إجراء الفصل وفقاً لأحكام هذا النظام وصدور قرار الفصل بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة (11)
يجب قبل السير في إجراءات تحديد مسؤولية العضو النقابية عن أي مخالفة أو جرم أسند إليه أن يتم إخطاره كتابياً بما هو منسوب إليه وتحديد موعد لسماع أقواله ولدفاعه عن نفسه بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إخطاره فإذا تغيب عن الحضور بدون عذر مقبول جاز الاستمرار في الإجراءات بغيابه.

المادة (12)
تختار الهيئة الإدارية للنقابة لجنة تحكيم من خمسة أعضاء من الهيئة العامة تتولى النظر في المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء لتحديد مسؤولية العضو المخالف والتنسيب للهيئة الإدارية بالعقوبة الواجب اتخاذها بحقه ويؤخذ القرار بالأغلبية العددية للحضور باستثناء عقوبة الفصل فيكون بأغلبية ثلثي الأعضاء وإعلام الاتحاد العام بذلك.

المادة (13)
أ. يجوز للنقابة إيقاع إحدى العقوبات التالية على العضو الذي يرتكب مخالفة لأحكام هذا النظام أو قرار الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية بعد استيفاء الإجراءات التي نص عليها هذا النظام لإبلاغه بما نسب إليه وسماع أقواله ودفاعه من قبل لجنة لتحكيم وهي :
   1- التنبيه.
   2- الإنذار.
   3- تجميد العضوية.
   4- الفصل.

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (10) يجب مصادقة الهيئة العامة على فصل عضو الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها.

المادة (14)

يجب على النقابة إخطار العضو بالقرار الصادر بفصله خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة (15)

تنتهي العضوية من النقابة في أي من الأحوال التالية:

أ. الانسحاب.
ب. فقدان شرط من شروط العضوية.
ت. عدم تسديد الاشتراكات مدة تزيد عن ستة أشهر متتالية.
ث. الفصل من عضوية النقابة.
ج. الوفاة.

المادة (16)

للعضو الذي انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة السابقة أن يطلب إعادة عضويته إذا استوفى الشروط الواجب توافرها في طالب الانضمام لعضوية النقابة وتعتبر عضو جديدة من تاريخ الموافقة على إعادته.

الباب الرابع

حقوق الأعضاء وواجباتهم ومسائلاتهم

المادة (17)

يتمتع العضو النقابي بالحقوق التالية:

أ. حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والجمعية العمومية والمشاركة في أعمالها وتقديم المقترحات إليها.
ب. حق الانتخاب والترشيح لعضوية الهيئة الإدارية إذا كان مستوفياً للشروط المطلوبة.
ت. حق الحصول على حماية النقابة إذا حدثت منازعة بينه وبين صاحب العمل أو إذا اعتدى صاحب العمل على حقوقه القانونية.
ث. حق الانتفاع بالخدمات التي تقدمها النقابة سواء بالمجان أو نظير مقابل تحدده اللوائح أو القواعد والتعليمات التي تقرها النقابة للانتفاع بالخدمة.
ج. يحق لعضو النقابة الحصول على نسخة من النظام الداخلي للنقابة بعد أداء ثمنها المقرر من قبل النقابة.

المادة (18)

لتحقيق أهداف النقابة يجب على كل عضو فيها التعاون مع هيئتها الإدارية وزملائه الأعضاء وعليه بصفته خاصة الالتزام بما يلي:

أ. احترام النظام الداخلي للنقابة واللوائح الصادرة بموجبه والتقيد بها ونظام الاتحاد.
ب. احترام قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية والالتزام بها.
ت. عدم الإساءة أو التشهير بالنقابة أو لجانها أو الاتحاد العام.
ث. عدم القيام بأي عمل يسيء للنقابة أو يضر بأموالها ومصالح أعضائها.
ج. تسديد الاشتراكات للنقابة بشكل منتظم وتسديد أي التزامات مالية تترتب عليه للنقابة.
ح. حضور الاجتماعات التي يكون عضواً أو يدعى إليها.
خ. احترام عقود العمل الجماعية وقرارات التحكيم.

الباب الخامس

مالية النقابة

المادة (19)

تتكون موارد النقابة من:
أ. رسم الانتساب الذي يدفعه العضو وقيمته دينار واحد ويزداد بقرار من الهيئة الإدارية.
ب. الاشتراك الشهري الذي يدفعه العضو وقيمته دينار واحد على الأقل ويزداد بقرار من الهيئة الإدارية تراعي فيه إمكانيات الأعضاء المالية.
ت. رسم الحصول على بطاقة العضوية وقيمته دينار واحد.
ث. ريع الحفلات التي تقيمها أثمان المطبوعات التي تصدرها.
ج. أرباح استثمارات أموالها في حدود القانون.
ح. إيرادات العقارات التي تمتلكها.
خ. الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها.
د. الإعانات والهبات التي تقبلها الهيئة الإدارية ولا تتعارض مع أهدافها وأحكام القانون وقرارات النقابة.

المادة (20)

تودع أموال النقابة في البنك أو البنوك التي يتم اعتمادها من قبل النقابة ولا يجوز السحب منها إلا بتوقيع رئيس النقابة وأمين الصندوق مجتمعين على الشيكات بالسحب من أموالها ويكون لنوابهما نفس الصلاحيات المناطة بهما في حال غيابهما.

المادة (21)

لا يصرف أي مبلغ من أموال النقابة إلا بقرار من هيئتها الإدارية وفي حدود أغراضها النقابية وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بدون موافقة مسبقة من الهيئة الإدارية على أن يعرض الأمر في أول اجتماع لها مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف، فإذا لم توافق الهيئة الإدارية تحمل العضو المسؤول عن الصرف قيمة المبالغ المصروفة.

المادة (22)

لا يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بأكثر من ثلاثمائة دينار تبقى سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة والمصروفات النثرية.

المادة (23)

تدفع النقابة ما نسبته 10% من مجموع اشتراكات أعضائها السنوية باستثناء ريع الاستثمارات لصالح الاتحاد العام.

المادة (24)

تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي وثلاثين من كانون الأول من كل عام.

المادة (25)

تعمل النقابة على حفظ السجلات والدفاتر التي بتطلبها حسن سير العمل فيها وأحكام الرقابة على نشاطاتها وأموالها وفقاً لأحكام قانون العمل.

المادة (26)

تحتفظ النقابة العامة بنسبة (10%) من صافي وفرها السنوي كاحتياط اختياري.

المادة (27)

على الهيئة الإدارية إبلاغ الجهات الرسمية ذات الاختصاص فور اكتشاف أي مخالفة تشكل جريمة تزوير في أوراق النقابة أو تبديد أو اختلاس لأموالها ولها الحق في تجميد النشاط النقابي للعضو المنسوب إليه المخالفة من تاريخ التبليغ وحتى يصدر قرار من السلطة المختصة بحفظ التحقيق أو صدور حكم ببراءة العضو أو الأعضاء بما نسب إليهم.

المادة (28)

تتم جميع المعاملات المالية بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعة من رئيس النقابة وأمين الصندوق مجتمعين وفي حالة فقدان أي شيك يتم إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه مع ذكر رقم وتاريخ إصدار الشيك وقيمته.

المادة (29)

يجوز الصرف من خزينة النقابة في الحالات العاجلة والتي تستدعي الصرف نقداً على ألا يزيد الصرف للغرض الواحد عن مائة دينار ويتم بموجب إذن صرف معزز بالمستندات المؤيدة.

المادة (30)

يلتزم أمين الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي لورودها على الأكثر لورودها بموجب إيصال ويقيد ذلك حسب الأصول في سجلات النقابة المحاسبية.

المادة (31)

لا يجوز إسقاط الديون التي تعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من الهيئة الإدارية ويعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة (32)

رئيس النقابة وأمين الصندوق مسؤولان كل في حدود اختصاصه عن أموال النقابة وأي تصرف يكون مخالفاً للقانون أو أحكام هذا النظام أو اللائحة المالية وتكون الهيئة الإدارية بمجموع أعضائها مسؤولة بشكل تضامني عن أموال النقابة من أجل حمايتها وحفظها من أي مخالفة أو جرم.

الباب السادس

النقابة

المادة (33)

الهيئة العامة للنقابة تتكون من مجموع الأعضاء المنتسبين للنقابة والذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل ممن سددوا اشتراكاتهم حتى الشهر الذي يسبق اجتماع الهيئة العامة وهي السلطة العليا للنقابة التي ترسم سياساتها وتشرف على كافة شؤونها وتتولى عملية الرقابة عليها وتوجيهها بما فيه مراقبة الالتزام بأحكام هذا النظام وقراراتها وتنفيذ خططها وتحقيق غاياتها.

المادة (34)

تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعها للنقابة اجتماعها الدوري السنوي في النصف الأول من كل عام ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره نصف عدد الأعضاء زائد واحد ممن يحق لهم حضور الاجتماع ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال، وينشر في صحيفة محلية قبل الاجتماع بعشرة أيام على الأقل.

المادة (35)

إذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع في موعده المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون بعدها الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحضور.

المادة (36)

تؤخذ قرارات الهيئة العامة للنقابة بالأغلبية العادية للحضور إلا في الحالات التي يتطلب فيها أغلبية خاصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (37)

تختص الهيئة العامة بما يلي:

أ. انتخاب الهيئة الإدارية.
ب. سحب الثقة من أحد أو بعض أو كل أعضاء الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة.
ت. مناقشة والإقرار تقرير الهيئة الإدارية المالي والإداري عن نشاطها للسنة المنتهية.
ث. مناقشة وإقرار المشاريع والخطط التي تعرضها عليها الهيئة الإدارية.
ج. انتخاب مدقق حسابات قانوني.

المادة (38)

يجوز دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي في الحالات التالية:

أ. بناء على طلب من ثلثي أعضاء الهيئة الإداري أو طلب رئيس النقابة.
ب. بناء على طلب ثلثي أعضاء الهيئة العامة بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقاً عليها من قبل الهيئة الإدارية.

المادة (39)

لا يجوز بحث أي موضوع غير المواضيع المدرجة على جدول الأعمال في الاجتماعات غير العادية وتؤخذ القرارات كما هي الحال في الاجتماعات العادية.

المادة (40)

يجب دعوة الهيئة العامة لعقد الاجتماع غير العادي خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب لرئيس النقابة وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في تبليغ الأعضاء بزمان ومكان عقد الاجتماع وجدول أعماله كما هي الحال في الاجتماعات العادية.

المادة (41)

يجب على الهيئة الإدارية للنقابة إخطار الاتحاد العام بموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة وجدول الأمال بموجب كتاب خطي قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ودعوة ممثلين من الاتحاد العام لحضور الاجتماع.

المادة (42)

الهيئة الإدارية للنقابة: تتكون الهيئة الإدارية للنقابة من سبعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس النقابة تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات وللهيئة الإدارية للنقابة العامة تحديد عدد أعضاء الهيئة الإدارية قبل إجراءات الإعلان عن انتخابات.

المادة (43)

أ. تجري عملية الانتخابات وفق ترتيبات زمنية تحددها الهيئة الإدارية للنقابة العامة تتضمن الإعلان عن فتح باب الترشيح وموعدها ومكان إجراء الانتخابات خلال ستة أشهر بعد انتهاء الدورة النقابية.

ب. تمارس الهيئات الإدارية للنقابات كافة صلاحياتها والمهتم المناطة بها خلال مدة إجراء الانتخابات للدورة الجديدة ولحين إعلان النتائج.

المادة (44)

يفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية للنقابة العامة ولمدة ثلاثة أيام ويعلن عن ذلك في إحدى الصحف المحلية ولمرة واحدة ويعتبر الإعلان بمثابة إخطار لجميع الأعضاء وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات على الأقل.

المادة (45)

أ. تسلم طلبات الترشيح خطياً من قبل المرشح شخصياً لرئيس النقابة أو من ينوب عنه وفق النموذج الذي تعده النقابة خلال فترة فتح باب الترشيح على أن تتوفر في العضو الشروط التالية:

1- أن يكون عضواً عاملاً مضى على انتسابه للنقابة مدة خمس سنوات على الأقل ومسداً لاشتراكاته بانتظام حتى تاريخ تقديم الطلب.
2- أن يكون أردني الجنسية.
3- ألا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين عاماً.
4- أن يجيد القراءة والكتابة.
5- ألا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
6- يدفع المرشح رسوم الترشيح وقيمتها "خمسة وعشرون ديناراً" للنقابة تصرف على الانتخابات.
7- أن لا يكون منتسباً لأي نقابة عمالية أو مهنية أخرى.

ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة البنود (1و3و6و7) النقابات التي تفور بالتزكية.

المادة (46)

اتنظر الهيئة الإدارية للنقابة في طلبات الترشيح خلال أسبوع من تاريخ إغلاق باب الترشيح للتأكد من توفر الشروط المطلوبة ويتم إعلان الأسماء المعتمدة والمرفوضة مع بيان سبب الرفض في مقر النقابة لمدة ثلاثة أيام لإتاحة المجال للطعن والاعتراض لكل صاحب مصلحة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة (47)

في حالة رفض طلب الترشيح لصاحب الطلب الحق في الاعتراض لدى المحاكم المختصة.

المادة (48)

يتم الإعلان عن موعد ومكان إجراء الانتخابات قبل أسبوع على الأقل من موعدها وتجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري المباشر ويكون النصاب القانوني إذا كان عدد المقترعين أكثر من النصف عند إقفال باب الاقتراع فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يمدد زمن الاقتراع ساعة واحدة ويكون النصاب قانونياً مهما بلغ عدد المقترعين وعلى العضو المقترع إبراز البطاقة الشخصية حسب الكشوفات المعتمدة من قبل الهيئة الإدارية للنقابة.

المادة (49)

أ. يشرف على الانتخابات لجنة من الاتحاد والنقابة العامة وتتولى عملية الفرز وإعلان النتيجة مباشرة بعد إنهاء عملية الفرز ويكون الفائزون هم الحاصلون عل أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات يتنافسون على المقعد الأخير تجري اللجنة المشرفة على الانتخابات وبحضورهم القرعة بينهم وإذا لم يكونوا حاضرين تجري القرعة في غيابهم وينظم محضر في نتيجة القرعة.

ب. يحق لمندوبي الكتل الانتخابية أو المرشحين التواجد في مكان الاقتراع والفرز.

المادة (50)

إذا كان عدد المرشحين الذين تقدموا بطلباتهم خلال فترة باب الترشيح أقل من العدد المطلوب يمدد فتح باب الترشيح لمدة يوم آخر أما إذا كان هو نفس العدد المطلوب أعلن عن فوز المرشحين بعضوية الهيئة الإدارية بالتزكية من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات.

المادة (51)

اختصاص الهيئة الإدارية للنقابة:

1. العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها.
2. وضع المشروعات والخطط الكفيلة بتنفيذ أهداف النقابة ضمن دائرة اختصاص النقابة.
3. دعوة الهيئة العامة للنقابة للاجتماع وتنفيذ قراراتها.
4. تحصيل أموال النقابة وحفظها وإدارتها وفق أحكام هذا النظام.
5. تعيين الموظفين والمتفرغين وفق احتياجات النقابة وقدراتها المالية طبقاً لأحكام النظام المالي واللوائح الإدارية الداخلية للنقابة.
6. اتخاذ الإجراءات الجزائية والتأديبية بحق العضو المخالف وفق أحكام هذا النظام.
7. استئجار العقارات ورهنها وشرائها أو بنائها أو بيعها وفقاً لاحتياجات العمل وإمكانيات النقابة.
8. انتخاب رئيس النقابة وانتخاب أمين سر وأمين للصندوق ونائب لكل منهم.
9. أعداد التقارير المتعلقة بنشاطها لعرضها على الهيئة العامة.
10. تسمية ممثلي النقابة في هيئات الاتحاد الدستورية بما في ذلك المكتب التنفيذي.
11. تسمية ممثلي النقابة في أية هيئات أو مؤسسات تدعو للمشاركة فيها المنظمات النقابية المهنية العربية والدولية المنضمة إليها.

12. اختيار أعضاء الوفود والبعثات الدراسية والثقافية في الداخل والخارج واستقبال الوفود وصرف بدلات السفر لهم وفقاً لأحكام النظام المالي للنقابة.
13. إنشاء الجمعيات والعيادات والأندية اللازمة ودور الحضانة ومراكز التدريب والتثقيف العمالي لتحقيق أهداف النقابة.
14. تحصيل التزامات الأعضاء المالية تجاه النقابة وإدارة أموال النقابة وفق أحكام النظام المالي والإداري.
15. يحق للهيئة الإدارية للنقابة العامة تفريغ أي عضو من بين أعضائها أو أعضاء الهيئة العامة ويعتبر عضواً عاملاً في الهيئة العامة للنقابة.
16. تستمر عضوية العضو في الهيئة الإدارية للنقابة العامة أو الهيئة العامة إذا عمل كمتفرغ في الاتحاد العام أو النقابة أو في أي هيئة نقابية أخرى.

المادة (52)

تنتخب الهيئة الإدارية للنقابة في أول اجتماع لها بعد انتخابها مباشرة رئيساً للنقابة ويشترط لانتخابه أن يكون أمضى عضواً في الهيئة الإدارية دورتين نقابيتين على الأقل إلا إذا كان فائزاً بالتزكية وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهم تكون اختصاصات كل منهم على النحو التالي:

- رئيس النقابة: ويختص بدعوة ورئاسة الهيئة الإدارية والهيئة العامة والجمعية العمومية والتوقيع على محاضر جلساتها وله حق الإشراف والرقابة والتوجيه على جميع أعمال النقابة ضمن دائرة اختصاصها ووفق أحكام النظام وله أن يفوض أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية ببعض صلاحياته.
- نائب الرئيس: يكون له جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.
- أمين السر: ويختص بتحضير جدول أعمال الهيئة الإدارية والهيئة العامة وتدوين محاضر اجتماعاتها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين والإشراف على الأعمال الكتابية وحفظ المراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.
- نائب أمين السر: يكون له اختصاصات أمين السر في حال غيابه.
- أمين الصندوق: ويتولى تحصيل أموال النقابة ومسك حساباتها وإيراداتها وإيداع أموالها في صندوق النقابة وحساباتها البنكية وعليه مراقبة التحصيل وحفظ السجلات والمستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون والنظام المالي واللوائح الإدارية الداخلية وقرارات النقابة وعليه تقرير شهري عن الوضع المالي ولإيرادات ومصروفات النقابة الشهرية.
- نائب أمين الصندوق: يكون له اختصاصات أمين الصندوق في حال غيابه.

المادة (53)

للهيئة الإدارية حق التغيير في المناصب الإدارية وبأغلبية ثلثي الأعضاء شريطة أن يكون ذلك مدرجاً على جدول الأعمال وموزعاً على الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد عقد الجلسة لتمكين الأعضاء من دراسته وإبراز سبب سحب الثقة من العضو أو الأعضاء المطروح تغييرهم من مناصبهم وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم وتبرير تصرفاتهم.

المادة (54)

لعضو الهيئة الإدارية حق الاستقالة الخطية من عضوية الهيئة الإدارية ولا يشترط لتمامها قبولها.

المادة (55)

يلتزم عضو الهيئة الإدارية بتعويض النقابة عن الأضرار التي يلحقها بها نتيجة مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لائحة النظام المالي والإداري وإذا تعدد مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن التعويض تضامنية.

المادة (56)

تعقد الهيئة الإدارية للنقابة اجتماعاتها بشكل دوري منتظم مرة واحدة في الشهر بصورة عادية كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس النقابة أو ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة (57)

أ. يجب أن توجه دعوة خطية للأعضاء لحضور الاجتماعات العادية للهيئة الإدارية مرفقاً بها جدول الأعمال قبل يومين على الأقل من موعد عقد الاجتماع ويكون النصاب القانوني إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يعاد التبليغ مرة ثانية ويحدد موعد جديد للاجتماع.

ب. يفقد العضو حقه في عضوية الهيئة الإدارية إذا تغيب ثلاث جلسات متتالية عن اجتماع الهيئة الإدارية بدون عذر مقبول.

المادة (58)

تؤخذ قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية العادية إلا إذا كان هناك نص يتطلب أغلبية خاصة في الحالات خاصة وفقاً لأحكام هذا النظام وإذا تساوت الأصوات يكون لرئيس النقابة صوت مرجح.

المادة (59)

إذا خلا محل أحد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب فللهيئة الإدارية الحق بدعوة المرشح التالي للفائزين بعدد الأصوات وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه وإذا كانت الهيئة الإدارية فائزة بالتزكية يحق لها أن تستدعي أحد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (60)

أ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة الإدارية عن النصف لأي سبب اعتبرت الهيئة الإدارية منحلة قانونياً وفي هذه الحالة يشكل الاتحاد لجنة من الاتحاد العام والنقابة العامة تتولى إدارتها بصورة مؤقتة مع عدم التصرف في الأمور المالية باستثناء المصاريف الثابتة إلى حين انتخاب هيئة إدارية جديدة للنقابة على أن تكون مدة الهيئة الإدارية مكملة لمدة سلفها.

ب. وعلى رئيس النقابة وأمين السرو أمين الصندوق تسليم ما بعهدتهم إلى اللجنة.

أحكام عامة

المادة (61)

لا يجوز تعديل هذا النظام أو إضافة مواد جديدة له إلا بقرار يصدر عن المؤتمر العام للاتحاد بأغلبية ثلثي أعضاءه.

المادة (62)

تضع النقابة لوائح مالية ولوائح داخلية تنظم عملها تتضمن شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وإجراءاتها وإنهاء خدماتهم وكيفية حفظ أموال ومسك دفاترها وقيودها المالية على ألا تتعارض مع قانون العمل.

المادة (63)

للهيئة الإدارية للنقابة حق تشكيل اللجان النقابية لتكون وسيلة الاتصال بين الأعضاء والهيئة الإدارية للنقابة وفق التشكيل الذي يخدم مصالح العمال ويحقق أهداف النقابة وتضع نظاما خاصا لهذه الغاية توافق علية الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي أعضائها ويصادق عليه من قبل الاتحاد شريطة ألا يتعارض مع النظام الموحد للنقابات و النظام الداخلي للاتحاد وقانون العمل.